[265] مما لم يذكر اسم ا عليه " (1، وهؤلاء لا يذكرون اسم ا عليه، وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى عليهما السلام، أو اتخذ عيسى أو عزيزا ابنا وكذب محمدا عليه السلام وذلك غير ا عزوجل، وقد حرمه ا بقوله " وما اهل به لغير ا " (2. " وطعامكم حل لهم " أي انه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه. وقيل: حلال للمسلم بذله لهم، ولو كان محرما لما جاز للمسلم بذله اياهم. وقوله " فكلوا مما ذكر اسم ا عليه " (3 الذكر المأمور به هو قول " بسم ا " وقيل كل اسم يختص ا به أو صفة تختصه كقول " بسم ا الرحمن " أو " باسم القديم " أو " باسم القادر لنفسه " أو " باسم العالم لنفسه " وما جرى مجرى ذلك فالاول مجمع على جوازه والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله تعالى " قل ادعوا ا أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى " (4. وهذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم ا عليه، فأما ما لم يذكر عليه اسم ا سهوا أو نسيانا من المؤمنين فانه يجوز أكله على كل حال. والاسم انما يكون لمسمى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفار على مذهبنا لا يعرفون ا فكيف يصح منهم تسميته تعالى، فلا يجوز أكل ذبائح الكفار لهذا. ثم قال " ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه " (5) أي لم لا تأكلوا. وبينهما فرق، لان " لم لا تفعل " أعم من حيث أنه يكون لحال يرجع إلى غيره _____ 1) سورة الانعام: 121. 2) سورة البقرة: 173. 3) سورة الانعام: 118. 4) سورة الاسراء: 110. 5) سورة الانعام: 119. *
